

تعليمات رقم: ٨١٨/ص

تاريخ:

١٥ آذار ٢٠١٧

- الموضوع : إخضاع اليانصيب الذي تصدره المؤسسات ذات المنفعة العامة لرسم الطابع المالي.
- المرجع: - المرسوم الإشتراعي رقم ٨٧ تاريخ ١٩٧٧/٠٦/٣٠ (المؤسسات ذات المنفعة العامة)
- الجدول رقم ٣ الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ الصادر تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ قانون رسم الطابع المالي.
- رأي هيئة التشريع والإستشارات رقم ٧٢٦ تاريخ ٢٠١٦/٩/٢٦

حيث أن المادة الخامسة من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٧ المذكور أعلاه، تنص على المنافع التي تستفيد منها المؤسسات ذات المنفعة العامة، ومنها الإعفاءات المقررة للمؤسسات العامة من الضرائب والرسوم.

وحيث أن الجدول رقم ٣ الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ المذكور أعلاه، المتعلق بالإعفاءات العامة من رسم الطابع المالي، نص في البند أولاً منه المتعلق بالدولة والبلديات والمؤسسات العامة، على إعفاء الصكوك والكتابات التي تنشئها الدولة والبلديات والمؤسسات العامة من الرسم ضمن شروط معينة.

وحيث ان البند ثامناً من الجدول رقم ٢ الملحق بقانون رسم الطابع المالي المتعلق باليانصيب وتذاكر الرهان قد نص في الفقرتين ١٠٩ و ١١٠ منه على أن تخضع أوراق اليانصيب الخاص وتذاكر الرهان لرسم الطابع،

وحيث أن هيئة التشريع والاستشارات رأت في الرأي رقم ٢٠١٦/٧١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٠٩/٢٦، أن المؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة المعلنة ذات نفع عام، تخضع في حال إصدارها يانصيب لرسم الطابع المالي، "إذ أن الجدول رقم (٣) الملحق بقانون رسم الطابع المالي

/

(المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧) يخلو من أي نص يعفي المؤسسات العامة من رسم الطابع المالي خارج الحدود المرسومة في الإستشارة آفة الذكر، ولا يدخل ضمن هذه الحدود الاعفاء من رسم الطابع المالي عن اليانصيب -الخيري أو غير الخيري - الذي قد تجرته هذه المؤسسات العامة، مع العلم ان موضوع او أهداف المؤسسات العامة لا يتضمن اصدار يانصيب خيري أو غير خيري".

لذلك، يطلب إلى كافة المصالح المالية الإقليمية في المحافظات، ودائرة الضرائب غير المباشرة، التقيد برأي هيئة التشريع والإستشارات الوارد أعلاه لجهة إخضاع اليانصيب الذي تصدره المؤسسات ذات المنفعة العامة لرسم الطابع المالي.

وزير المالية
علي حسن خليل

